الـــربـــــا

قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (275-281)

الإسلام دين العمل والكد، وبقدر ما يعمل المسلم يأخذ، وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أما التَّبطُّل والقعود عن الكسب المشروع اتكالاً على مجهود الغير، أو اعتداداً بغنيمة باردة تصل إليه دون عناء وبذل جهد فليس ذلك من دين الإسلام، بل هو مناقض لما جاء به الإسلام وحض عليه ورغب فيه، ألا ترى كيف توحي الآية الكريمة التالية وأمثالها بمزاولة العمل بعد أداء فريضة الله ابتغاء رزق الله ودفعاً للتبطل؛

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}؛ [الجمعة: 9،10]. فالأمر بالانتشار في الأرض اقترن بأداء الفريضة التي هي عماد الدين، وفتح الأنظار للاتجاه إليه والأخذ به كمقوم للحياة ترتركز عليه،

وفي الحديث: [ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده].

وفي حديث آخر: [لأن يحتزم أحدكم حُزمة من حطب، فيحملها على ظهره، فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه].

= تعريف الربا

الربا فى اللغة هو الفضل والزيادة يقال ربا الشىء إذا زاد.

الربا فى الشرع هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد، أو مع التأخير فى البدلين أو أحدهما.

شرح التعريف:

"عقد" فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاه وهو الواقع فى أيامنا غالبا ليس ربا وإن كان حراما ولكنه أقل حرمه من الربا.

"على عوض مخصوص" أى عقد واقع على عوض مخصوص وهو النقد والطعام، فلا ربا فى غيرهما كالقماش.
"غير معلوم التماثل" نعت سببى للعوض، وهو يصدق بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل.
"فى معيار الشرع" متعلق بالتماثل، ومعيار الشرع أى عادته، فالمعتاد تداوله مكيلاً فالتماثل فيه يكون في تداوله بالكيل، والمعتاد تداوله بالوزن فالتماثل فيه يكون في تداوله بالوزن، والمعتاد تداوله بالقفص فالتماثل فيه يكون في تداوله بالقفص، والمعتاد تداوله بالشوال فالتماثل فيه يكون في تداوله بالشوال، وهكذا.
"حالة العقد" ظرف لغير معلوم التماثل، ودخل به ما لو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا،
والصورة الصحيحة (هى العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد)،
أو "مع التأخير فى البدلين أو أحدهما" أو هنا للتنويع وتأخير معطوف على عوض أى عقد واقع على عوض مخصوص، والتأخير صادق بتأخير القبض وتأخير الإستحقاق والأول يسمى ربا القبض أو اليد، والثانى يسمى ربا النسا.

= <u>أنواع الربا</u>:

ربا الفضل وربا النساء وربا النسيئة

1–ربا الفضل: ويكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك. فينشأ من مبادلة جنسين مبادله فوريه مع زيادة أحد البدلين على الاخر
سبب التسمية :ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

2–ربا النساء فهوا فى البيوع ويكون بتأخير في الزمن بلا زيادة في القيمة، فيكون بمبادلة متجانسين مثلا ذهب بذهب أو متقاربين مثل ذهب بفضه مع التأخير. مثال ذالك أن يبادل شخص الى اخر صاع من تمر حال أى فى نفس الوقت بصاع من تمر الى أجل أى الى وقت أخر وهكذا.

3–ربا النسيئة: ويكون فى القروض وهو تأخير في الزمن مع زيادة في القيمة، فيشمل ربالفضل وربا النساء مجتمعين.
سبب التسمية :مأخوذ من أنسأته الدين: أخرته – لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أياً كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً. وسمي ربا النسيئة لأنه يتضمن بيع ربوي حاضر بمؤجل.

وهناك أنواع اخرى فى الربا ولكن قيل أنهم يدخلا تحت هذان النوعان

= دليل حرمة أنواع الربا:

1-عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالمِلح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد][1].

2-في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

3-في صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن).

4-في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، **وقوله: ولا تشفوا** أي لا تزيدوا.

5-وفي الحديث(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيب -أي جيد- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع-تمر رديء-، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً).

6-وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال:(جاء بلال بتمر برني- تمر جيد- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوه، عين الربا لا تفعل، لكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيعٍ آخر ثم اشتر به) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا).

---

[1] اختلف العلماء فقال نُفاة القياس: إن الحرمة مقصورةٌ على هذه الأشياء الستة،

وقال جمهور العلماء (قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء): إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأشياء الستة؛ بل تتعداها إلى غيرها، وإن الحرمة ثبتت في هذه الستة لعلة، فتتعدَّى الحرمة إلى كل ما توجد فيه تلك العلة.

ثم اختلفوا في هذه العلة؛

فقال الحنفية: إن العلة هي اتحاد هذه الأشياء الستة في الجنس والقدر – والقدر يكون إما بالكيل أو بالوزن – فمتى اتحد البدلان في الجنس والقدر حرم الربا، كبيع الحنطة بالحنطة، وإذا عُدِما معاً حل التفاضل والنسيئة، كبيع القمح بالنقود إلى أجل، وإذا اختلف القدر ولكن اتحد الجنس حل الفضل دون النسيئة، كبيع عبد بعبدين يكون تسليم العبيد فورياً، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حل الفضل دون النسيئة أيضاً، كبيع القمح بالشعير.

وقال المالكية: إن العلة هي اتحاد الجنسين مع الاقتيات أو ما يَصلُح به الاقتيات.

وقال الشافعية: إن العلة في الذهب والفضة هي اتحاد الجنس مع النقدية، وفي الأشياء الأربعة الباقية اتحاد الجنس مع الطعم،

وخلاصة الكلام: إن هذه الأصناف الستة إذا بيع الشيء منها بجنسه مثل أن يباع الذهب بالذهب فلا بد فيه من شرطين اثنين أحدهما: أن يتساويا في الوزن، والثاني: أن يتقابض الطرفان في مجلس العقد فلا يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء للآخر، فلو باع شخص ذهباً بذهب يزيد عليه وزناً ولو زيادة يسيرة فهو ربا، والبيع باطل، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الأصناف الستة إذا بيع أحدهما بجنس آخر فلا بأس أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، ولكن لا بد من التقابض من الطرفين في مجلس العقد. بحيث لا يتفرقان وفي ذمة أحدهما للآخر شيء. فلو باع ذهباً بفضة وتفرقا قبل القبض فهو ربا حرام والبيع باطل.

= حكم الربا في الإسلام:

1-قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

2-في صحيح مسلم عن جابر قال: [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء].

3-في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: [اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف[3]، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات].

4-في السنن عن عبدالله بن مسعود "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه"[4].

5-في مسند أحمد عن عبدالله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية].

6-ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: [الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه]، والحوب الإثم، والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم والمراد التكثير دون التحديد.

7-ما في السنن عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا، فقصها على الصحابة، فكان مما فيها، أنه [أتى على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل قائم بين يديه حجارة، فأقبل ذلك الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده حيث كان، فقلت لهما: ما هذا؟! قيل له: ذاك آكل الربا].

= حكم الربا في الديانات الأخرى

حرمت اليهودية والمسيحية الربا،

---

[2] وفى ذالك النص الكريم التحريم القاطع الجازم لربا كما نرى فى النص أمور ثلاثه-:

1-الرد على المشركين فى قياسهم الربا على البيع وأنه قياس مع النص أى قياس معارض بالنص وهوا من عمل إبليس.

2-أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاه والزكاه وذالك اشعار بأن ذالك ركن من اركان الاسلام كالصلاه والزكاه وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضروره وقرن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا هوا فى حرب مع الله ورسوله.

3-أن الايه حددت الربا المحرم بأنه مايزيد على رأس المال فكل زياده على رأس المال مهما قلت فهى ربا وكسب خبيث.

[3] قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"

[4]قوله: ((آكل الربا ومؤكله))؛ بسكون الهمزة بعد الميم، أي: لعن مُطْعِمه غيرَه، وسمي آخذ المال آكلاً ودافعه مؤكلاً؛ لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه، وسببه إتلاف أكثر الأشياء.

فقد جاء في الكتاب المقدس (العهد القديم) : "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا) "سفر الخروج، (25 –22)
وفي العهد الجديد:" اقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيماً"انجيل لوقا الاصحاح السادس (34–35)

= مضار الربا:

1–الخلل في توزيع دخول الافراد.

2–إن الربا هو المحرك الرئيسي للتضخم (ارتفاع الأسعار) لأن الشخص عندما يأخذ قرض ربوي فان ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج عليه مما يدفعه إلى زيادة أسعار السلع والخدمات وعند زيادة أسعار السلع والخدمات يقوم المرابي بزيادة سعر الفائدة على الأموال التي يقرضها للحفاظ على ربح دائم لا يتأثر بارتفاع الأسعار وهذه الزيادة على سعر الفائدة تسبب زيادة تكلفة على المنتج الذي يرفع الأسعار. وقد كان الربا أحد أسباب الأزمة الاقتصادية في العقد الماضي حيث ارتفعت نسبة الفائدة إلى درجة أن توقف عدد كبير من المقترضين عن السداد

3–الإضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.

4–تعطيل المكاسب والتجارات والأعمال التي لا تنتظم حياة الناس إلا بها.

5–تكديس المال في يد طبقة معينة من أصحاب رؤوس المال. وكل هذه المضار دعت بعض الاقتصاديين إلى الدعوة إلى تخفيض الفوائد إلى الصفر،كما دعا موريس آلياس الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988م وقدم طرحاً اقتصاديا جديداً بالتخلي عن الفائدة الربوية وتخفيض الضرائب إلى نسبة 2.5[7] %.

= حكم التعامل مع البنوك على إقراض المال:

التعامل مع البنوك على إقراض المال بفائدة مشروطة محددة كاثنين في المئة مثلاً، أو أكثر، أو أقل: هل هو من أنواع الربا المحرَّم أم له احتمال آخر؟

الجواب: أن معنى الزيادة في القرض عند العقد هي إحدى صورتي ربا الجاهلية، الذي حُرِّم تحريماً قاطعاً بنص القرآن – ونص كلامه كالآتي: "إذا كان معنى الفائدة يختلف عن معنى الربح في المصطلح الفقهي، ولا يلتقي معه بحال؛ فماذا يكون موقف الفائدة من الربا؛ هل تلتقي معه في إحدى صوره، أم أنها تختلف عنه كما اختلفت عن الربح، ولا تلتقي معه في واحدة منها؟".

فالفائدة البنكية هي نفسها الزيادة في القرض عند العقد، وهي إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حُرِّم تحريماً قاطعاً بنص القرآن؛ بل هي الصورة البارزة في ربا الجاهلية، فلم يكن تعامل عرب الجاهلية بالربا إلا على صورة الإقراض البنكي، أي إقراض الأموال إلى أجل مع الزيادة؛

فالفائدة إذن ما هي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة، أو ودائع الادِّخار، بدليل عدم وجودها في الودائع الجارية – أي: تحت الطلب – مع أنها هي أيضاً معتبرة قرضاً في الفقه والتشريع، كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضاً لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخص آخر، فالزيادة في حالة استقراض البنك بقبول الودائع المؤجلة، أو إقراضه بدفع قروض من أمواله الخاصة، أو من ودائع المقترضين الآخرين هي ربا؛ بل هي

الربا الذي لا يشك فيه؛ لأنها إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به، الذي حرمه القرآن تحريماً قاطعاً بقوله – تعالى –: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وقال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: ((ربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب)).

= صور الربا المعاصرة:

انتشر الربا بصور ومسميات كثيرة، حيث أنك لا تجد اسم الربا مصرحاً به في تلك المعاملات، مع أنها قد تكون ربا صريح، وكثيرون يجهلون ذلك، وآخرون يعرفون ولكنهم اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، فبئس ما يشترون، قال تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ}.

1–الفائدة البنكية: يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين من قرض أو ثمن مبيع أو نتيجة تفضيل أحد المبيعين على الآخر مما يجري فيه ربا الفضل، كالذهب بالذهب، وغيره مما فيه علة الربا، وقد تكون هذه الزيادة مشروطة، وقد تكون متعارفاً عليها كما هو واقع كثير من المعاملات البنكية وغيرها من المعاملات الربوية الشائعة في هذا الزمان والتي اكتوى بنارها كثير من بني الإنسان، من ذلك الإقراض النقدي من شخص أو مؤسسة مالية لطرف آخر إلى أجل، حيث يفرضون على هذا القرض زيادة تقدر بنسبة مئوية.
وكذلك الفوائد التي تؤخذ مقابل تأجيل الديون الحالة على الأشخاص أو المؤسسات إلى فترة أخرى يرجى أن تتمكن من تسليم ما عليها من التزامات، وتتضاعف هذه الفائدة كلما تأخر التسديد.
فهاتان الصورتان من ربا النسيئة الذي كانت تتعامل به الجاهلية حين نزل القرآن وجاء بشأنها الوعيد الشديد والتهديد الأكيد حيث كان أهل الجاهلية يقرضون أو يقترضون الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة تزداد كلما تأخر الوفاء، وكانوا يأخذونها أيضاً مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر، حيث يقول الدائن لمدينه: إما أن تقضي أو تُربي.

2–التمويل بالإقراض أو شهادات الاستثمار أو السندات: ما يقوم به بعض الأشخاص أو المؤسسات المالية من تمويل بعض المشروعات العمرانية أو الزراعية أو الصناعية ونحوها بما يلزم لإنشائها من المواد ونحوها بسعر السوق – وقت العقد أو الطلب– على أن يرد صاحب المشروع للممول هذا المبلغ مع زيادة تقدر بنسبة مئوية قد تكون قابلة للزيادة مقابل ذلك، ومن صور الربا بيع عملات الدول المختلفة عملة بأخرى دون تسليم وقبض المبيعين، أو أحدهما في مجلس البيع. وكذلك بيع الذهب بالأوراق النقدية دون قبض. ويتم هذا التمويل في صورة إصدار شهادات استثمار أو سندات.

3–ومن الربا المعاصر: بيع التورق، يشتري المرء السلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها به، وذلك ما يسمى بمسألة التورق؛ لأن البائع ليس له حاجة في السلعة، وإنما حاجته في الورق، وهذه تسمى مسألة العِينة، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء؛ وهو المأثور عن الصحابة.

4-من المسائل المشهورة في زمننا: بيع ذهب عيار 18 بذهب عيار 21 أقل منه وزناً، والذهب من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق أهل العلم، ويشترط في بيع الذهب بالذهب أمران، أولهما اتحاد الوزن أي التساوي في الوزن، والثاني التقابض في مجلس العقد. ويؤخذ من مجموع الأحاديث في الربا أن الأموال الربوية أي التي يجري فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا إذا تساوى الوزن وتم القبض في مجلس العقد. وقرر الفقهاء أن الجيد والرديء في باب الربا سواء، فلا يصح بيع الرديء منها بالجيد مع اختلاف الوزن، وكذلك القديم بالجديد، وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز بيع ذهبٍ بذهبٍ إلا إذا اتحدَّ وزنُهما، لأن الأجناس الربوية إذا بيع الواحد بجنسه فلا يجوز فيه التفاضل (الزيادة)، فمن باع شيئاً منه بشيءٍ بزيادة أحد الشيئين على الآخر، وهو ربا الفضل عند الفقهاء، فقد وقع في الربا.

وخلاصة الأمر أن بيع الذهب بالذهب يعتبر من باب بيع الجنس بالجنس، فالذهب عيار 24 أو عيار 21 أو عيار 18، كلها جنس واحد، فأنواع الذهب المختلفة، تعتبر جنساً واحداً في باب الربا، وهذا يشترط فيه التماثل – التساوي- والقبض في مجلس العقد، وعليه يحرم شرعاً بيع ذهب عيار 18 بذهب عيار 21 أقل منه وزناً لانتفاء التماثل.

= شبهات:

1-حرمة الربا الاستهلاكي وعدم حرمة الربا الإنتاجي: فبعضهم يفرق بين تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي، بدعوى أن إباحة الربا في هذا العصر من الضروريات؛ لأن الدَّين فيما مضى كان للاستهلاك، فلذلك حرم الربا، وأما الآن فالدين هو للإنتاج. وهو زعم متداع؛ لأن الربا إن كان للاستهلاك فهو لنفقة المستدين على حاجاته الضرورية، فإنه لا يجوز أن يُرهَق بردٍّ زائدٍ على دَيْنه، فحسبه أن يرد أصل الدين عند الميسرة. وإن كان للإنتاج فالأصل أن الجهد الذي يبذله المستدين هو الذي ينال عليه الربح لا المال الذي يستدينه، فالمال لا يربح إلا بالجهد.

2-الربا استثمار: وهذا يحتاج لتفصيل عقد المضاربة أو القراض.

= وسائل القضاء على الربا:

1-القرض الحسن: فبدلاً من أن يقرض المسلم ماله بفائدة تقُضُّ مضجع المقترض وتزيد من محنته وبلائه رغب الإسلام في القرض الحسن بالوعد الكريم، قال تعالى: "مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً"، وقال تعالى: "مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ".

2-إنظار المُعْسِر إلى أن يزول إعساره، والترغيب في إبراء ذمته من الدين دون مطالبته، قال تعالى"وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ".

3-التعاون بكل وسائله؛ يشمل التعاون الاجتماعي، والصناعي، والزراعي، ويدخل في إطار ذلك الضمان الاجتماعي، وتمويل المزارعين، وأصحاب الصناعات بما يشدُّ أَزْرهم، ويضاعف إنتاجهم فيما يعود بالخير على المجتمع الإسلامي، وثمة فتح المدارس، وبناء المستشفيات، ودور العجزة، وما إليه مما تشمله الآية الكريمة: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى"، فيغدو المجتمع في ظلال هذا التعاون الشامل سعيداً بعيداً عن مآسي الربا، والانزلاق إلى أوحاله.

4-إخراج زكاة الأموال ودفعها إلى مستحقِّيها، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: 60].

= <u>خاتمة</u>:

1-قال تعالى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}

2-في حديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام)).

3-وفي الصحيح عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر)

4-قال الله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}، وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

عباد الله: التوبة التوبة، والرجوع قبل الندم، والإقلاع عن كل باطل وشبهة والتمسك بحبل الله اللهم ارفع عنا الغلاء والوباء والربا، والزلازل والفتن ما ظهر منها وما بطن. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

انتهى، ولله الحمد